

الصيام والقضاء

أحمد القاضي

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين طابت اوقاتكم معشر الصائمين والصائمات نود في هذه الحلقة ان نسلط الضوء على قضية تشتد الحاجة اليها وهي مسألة قضاء -

00:00:00

صيام رمضان وذلك انه قد يعرض للانسان عارض يمنعه من الصوم. والله سبحانه وتعالى قد نبه على ذلك حين فرض صومه على عباده فقال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:38

وقال في الاية التي تليها ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فدل ذلك على ان الله تعالى قد جعل بديلا لمن فاته الصوم اداء بان يصومه قضاء - 00:00:57

والقضاء يحكي الاداء وفي قوله تعالى فعدة من ايام اخر دليل على انه لا يلزم ان يكون القضاء على الفور ولا يلزم ان يكون القضاء متتابعا لا يلزم ان يكون القضاء على الفور. هذا هو الراجح خلافا لمن زعم من الظاهرية او غيرهم انه يجب من - 00:01:12
اول يوم بعد العيد والصحيح ان في الامر سعة. حتى ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اقصيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - 00:01:40

واما كونه لا يجب ان يكون متتابعا. فلان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولم يقل فشهر من شهور اخر بل قال فعدة من ايام اخر فدل على جواز التفريق. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده. وينبغي ان يعلم ان - 00:01:58

من دخل في فرض موسع لم يحل له قطعه الا بعذر يبيح له قطع الصيام في رمضان معنى ذلك ان من شرع في القضاء في صوم واجب كندر او نحوه فانه يجب عليه ان يتم صومه ذلك اليوم. ولا يحل ولا يحل له ان يقطعه. الا لسبب يبيح له - 00:02:22

في رمضان كالمرط والسفر ولا يجوز ان يؤخر المرء القضاء حتى دخول رمضان القادم كي لا تتداخل الرضانات ويدل على هذا المعنى الحديث الذي اسلفنا ذكره من قول عائشة رضي الله عنها كان يكون - 00:02:49

علي القضاء من رمضان فلا اقصيه الا في شعبان فقولها هذا يفهم بانه لا يسوغ ان يؤخر عن شعبان وانه اذا بقي من شعبان بعدد الايام التي افطرها الانسان وجب عليه وجوبا مؤكدا ان يصوم تلك الايام ولا يؤخرها الى ما بعد رمضان الثاني - 00:03:11

فان اخرها فقد تساهل واساء لا شك انه لابد من قضاء. لكن هل يلزمه الى جانب القضاء ان يطعم افتي بذلك ستة من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما - 00:03:41

آ وابو هريرة وآخرون. ستة من الصحابة الكرام افتوا في من اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الثاني بان يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينا مع ان ظاهر الاية ان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر - 00:04:04

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثابتة انه امر باطعام وكأن الامر والله اعلم من باب السياسة الشرعية التي رآها هؤلاء الصحابة الكرام حيث رأوا ان هذا يقطع التساهل. ولا شك ان فتى الصحابة حرية بالاعتبار والاخذ بها. لما - 00:04:25

اه من الله تعالى وبه عليهم وخصه بهم من العلم بالتنزيل. فمن تساهل وفرق حتى دخل عليه رمضان الثاني فليقضي وليطعم عن كل يوم اخره مسكينا من المسائل المهمة التي يحتاج اليها في مسألة القضاء - 00:04:50

ما لو مات الانسان وعليه ايام من رمضان فما الواجب عليه في هذا التفصيل اما اذا كان ذلك الانسان قد مرض مرضا لا يرجى برؤه فانه يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. فيكون الامر محسوما من البداية. واما اذا كان الانسان قد مرض مرضا - 00:05:16

من الامراض التي يرجى برؤها ويتعافى الناس منها عادة. لكن تمادى به المرض حتى فهذا لا يجب عليه شيء. لا يجب عليه صيام ولا على وليه صيام ولا عليه اطعام. لانه لم يقع منه - [00:05:45](#)

اهل ولا تفريط وكان اخذا بالرخصة لكن لو قدر انه تساهل حتى مات فحينئذ يصوم عنه وليه ان شاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات عليه الصيام صام عنه وليه - [00:06:05](#)

وهذا النص فيه معنى العموم. لان قوله من مات وعليه صيام اسمه موصول وهو يدل على العموم. صام عنه وليه وقصر بعض العلماء هذا الحديث على مسألة النذر نوع من التهجير للنص - [00:06:25](#)

فان كلام النبي صلى الله عليه وسلم عام. ولم يرد دليل مخصص او سياق يقضي بتخصيصه بامر النذر بل ان امر النذر مقارنة بالقضاء الواجب قليل جدا ونسبته لا تكاد تذكر فاكثر ما يكون على الناس من الصوم - [00:06:46](#)

الواجب قضاء رمضان والنذر دون ذلك بكثير. فلذلك يقال اذا مات وعليه صوم قد فرط في قضاؤه فانه يصوم عنه وليه ان شاء. وانما قلنا ان شاء لاننا لو قلنا بالوجوب - [00:07:09](#)

لا لازم بذلك ان نؤثم وليه اذا لم يفعل. ولا يمكن ان يكلف انسان بما اوجبه الله تعالى على اخر فان لم يصم عنه فانه يسار الى البديل ويطعم عن كل يوم مسكينا - [00:07:28](#)

هذا والذي ينبغي للمؤمن ان يبادر في ابراء ذمته والا يؤخر الصيام الواجب عليه ولا ينبغي ايضا ان يتشاغل الانسان بصوم النفل مع وجود الفرض فان الحزم والعقل والدين تقضي بان يبدأ الانسان بالواجب. فان الله سبحانه وتعالى - [00:07:47](#)

ما تقرب اليه باحب اليه مما افترض على عباده ولو قدر ان انسانا صام تطوعا مع وجود صوم واجب عليه صح صومه لكن الاولى ان يبدأ بقضاء الواجب فله ان يصوم يوم عرفة وله ان يصوم عاشوراء ولو كان عليه ايام من رمضان لكن الاولى ان - [00:08:13](#)

بادر بالقضاء وقد اختلفت فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم في ايقاع قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستحب ان تقضى ايام رمضان في عشر ذي الحجة لشرف الزمان - [00:08:40](#)

وكان علي رضي الله عنه يكره ذلك فكان عمر رضي الله عنه رأى ان ايقاع هذه الفريضة الواجبة في هذه الايام الفاضلة اعظم اجرا. وكان علي رضي الله اراد ان يتوفر الانسان على النوافل - [00:09:03](#)

لكي تكون كالمكملات للفرائض هذا والله المسئول وحده ان يتقبل منا ومنكم وان يرفع ما قصر من صيامنا وان يتقبله منا وان يعفو عنا تقصيرنا وتفريطنا انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:24](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:47](#)